

2577 - توفي رجل عن زوجة وابن وبنتين وأب وأم وإخوة اثنين

ذكر وثلاث إناث فهل للإخوة نصيب في التركة؟

صالح اللحيدان

يا رجل عن زوجة وابن وبنتين وأب وأم وإخوة. اثنين ذكور وثلاث إناث فهل للإخوة نصيب في التركة توفي عن زوجة وابن وبنتان وجود الابن يحجب الاخوة عن الميراث ولو مات الشخص وليس له سوى ابن واحد - [00:00:00](#)

لم يكن للإخوة شيء اما لو كان الورثة من الذرية اثناً بنتاً او عشر بنات فان الاخوة يرثون في هذه الحال البنات نصيبها الذي اكثره الثلاثاء اذا كان وراء المتوفى زوجة - [00:00:31](#)

وثلاث بنات ولتكن ام فان للزوجة الثمن والبنتين الثلاثاء او الثلاثين وللام السادس القضية عنون فاذا استغرقت الفروض التركة لم يكن للإخوة نصيب واذا لم تستغرق الفروض التركة فانه يبقى بقية - [00:01:05](#)
للعصبة جزاك الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم - [00:01:43](#)